تصرفه دلالة التزامه وقبوله وانه معتبر بعد الموت وينفذ البيع لصدوره من الوصي وسواء علم
بالوصاية او لم يعلم بها بخلاف الوكيل اذا لم يعلم بالتوكيل فباع حيث لا يجوز والفرق ان الوصاية خلافة
لانها مختصة بحال انقطاع ولاية الموصي فتنتقل الولاية اليه واذا كانت خلافة لم تتوقف على العلم
كالوراثة واما التوكيل فانابة لثبوتها حال قيام ولاية الموكل فلا يصح من غير علم كاثبات الملك بالبيع والشراء
قال فان رده ثم قبل اعتبر بقبوله ان لم يخرجه القاضي لا رده مطلقا اذا رد الوصية في غيبته او
بعد موته ثم قال قبلت قال اصحابنا يعتبر قبوله ما لم يخرجه القاضي عن الوصية بالرد وقال زفر رحمه الله
المعتبر رده مطلقا سواء اخرجه القاضي او لم يخرجه ولانه برده ابطل الايصاء فصار كما رد في وجهه ولنا
ان الايصاء لا يبطل برده الا في وجه الموصي دفعا للضرر عنه كما مر واذا لم يبطل صح قبوله من بعد الا اذا
حكم القاضي ببطلان الوصية برده لانه قضاء في مجتهد فيه وللقاضي ولاية دفع الضرر فربما يعجز عن ذلك
فيتضرر بنفاذ الوصايا فيدفع القاضي الضرر عنه وينصب حافظا لمال الميت متصرفا فيه فيندفع الضرر
من الجانبين فاذا قبل بعد اخراج القاضي وبعد حكمه بالاخراج لم يصح لانه قبول بعد بطلان الوصية
بابطال الشرع فلم ينفع قال او بالثلث فقال لا اقبل ثم قبل بعد موته اجزناه رجل اوصى لآخر بثلث
ماله فقال في حياته لا اقبل ثم قبل بعد موته صح عندنا وقال زفر لا يصح قبوله بعد رده لان الوصية بطلت
بالرد كما لو اقر لآخر فكذبه المقر له ثم صدقه لم يصح تصديقه لبطلان الاقرار بتكذيب من ثبت له الحق
بهذا الاقرار فكذا ابطال الوصية برد من ثبت له الحق بهذه الوصية واذا بطلت بالرد لم تجد
القبول من بعد ولنا ان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت واستخلاف فيعتبر القبول
والرد حينئذ فاما قبل الموت فيجري وجود القبول والرد مجرى عدمهما فلم يعتبر الرد السابق على القبول
الصادر في وقته قال ويضم القاضي الى العاجز من يعينه رعاية لحق الموصي وحق الورثة لانه اذا ضم
آخر اليه فقد كمل النظر به لصيانته وبعض كفايته فيتم بانضمام الآخر اليه قال فان شكى اليه الوصي لا يجيبه
حتى يعرفه فان ظهر عجزه اصلا استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانته
هذه الجملة زوايد فالمسئلة الاولى ان شكى الوصي الى القاضي عجزه عن القيام بالوصية لا يجيبه
الى الشكاية ولا يضم اليه آخر حتى يعرف عجزه فقد يكذب الشاكي تخفيفا على نفسه والثانية اذا ظهر للقاضي
عجز الوصي عن القيام بالوصية اصلا استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين ومعنى قولنا اصلا

انه اذا كان قادرا على التصرف وامينا فيه ليس للقاضي ان يخرجه لانه لو اختار غيره فهو دونه كيف ما كان لان هذا
هو مختار الميت ومرضيه فابقاؤه اولى لانه تقدم على اب الميت مع وفور شفقته فاولى ان يقدم على الاجنبي
الثالثة اذا شكى منه الورثة او بعضهم لم يعزله حتى يبدو له منه خيانة لانه استفاد هذه الولاية من الميت
فاذا لم تظهر خيانته فالميت يستحق له الامانة فاذا فاتت ولا قدرة لمن استخلفه على اخراجه ينوب القاضي منابه
في الايصاء الى امين كانه لم يكن اوصى قال وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه ونصب غيره هذا اللفظ
يشير الى صحة الوصية الى هؤلاء لان الاخراج انما يكون بعد الوصية وفي الاصل ان الوصية باطلة فقيل معناه ستبطل
في جميع هذه الصور وقيل في العبد معناه باطل حقيقة لعدم ولايته واستبداده وفي الكافر والفاسق معناه ستبطل
وقيل في الكافر باطل حقيقة لعدم ولاية الكافر على المسلم ووجه صحة الوصية والاخراج ان اصل النظر ثابت باعتبار
قدرة العبد وولاية الفاسق على اصلنا وولاية الكافر في الجملة الا ان النظر من هؤلاء لم يتم اما العبد فلتوقف
ولايته على اجازة المولى وتمكن المولى من الحجر عليه واما الكافر فللمعاداة الدينية الباعثة على ترك النظر في حق المسلم واما الفاسق
فلموضع التهمة بسبب فسقه والقاضي يخرجهم اما للنظر وشرط في الاصل ان يكون الفاسق ممن يخاف منه على
المال وهذا عذر ظاهر في اخراجه والاستبدال به قال او الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح وان كانوا صغارا
فهي صحيحة هاتان مسئلتان الاولى اذا اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية لان الكبير يمنعه
عن التصرف وله بيع نصيبه فيمنعه المشتري عن التصرف فيعجز عن الوفاء بحق الوصية فتخلو الوصية عن
فائدتها الثانية اذا كان الورثة صغارا كلهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه الوصية اليه صحيحة وقالا لا تصح وقيل محمد
رحمه الله مع ابي حنيفة في رواية الشيخ ابي نصر رحمه الله وفي اخرى معهما وهو القياس لان الولاية معدومة لمنافاة الرق وابائها
ولان في القول بصحة الوصية اثبات الولاية للعبد على المولى وهذا قلب المشروع ولان ولاية الاب غير متجزية وهذه متجزية
الى بيع رقبته لا يملك بيع رقبته بنفسه وهذا نقض الموضوع وله انه اهل للوصاية باعتبار استبداده بالتصرف
وانه مخاطب ولا ولاية عليه لان الصغار وان كانوا ملاكا الا انه ليس لهم ولاية المنع من التصرف فلا منافاة
والايصاء الى المولى مع وفور الشفقة دليل النظر لهم لمعرفته بموضع اماناته وحسن نظره فكان كالمكاتب فان الوصاية قد
تتجزى روي ذلك عن ابي حنيفة او لان في اعتبار علم التجزي ابطال الوصية ولتصحيح الوصية في القول بالتجزي تصحيح
الاصل الوصية بتغير وصفها وبتغير الوصف تصحيح الاصل اولى من العكس قال او الى من يعجز انضم اليه
بالتصرف مطلقا ومعناه الامر بشراء الكفن وتجهيزه وطعام الصغير وكسوته ورد وديعة بعينها وقضاء دين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1